الصوم ١

الدرس ٣٦-٣٤٩

الإثنين - ١٩ جمادي الاولى ٤٧

أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه ربّ العالمين و صلّى اللّه على سيّدنا محمّد و آله الطاهرين و لعنة اللّه على أعدائهم أجمعين.

المناقشة في العبارة المنقولة من السيد الخوئي في حكم اشتباه الولد الأكبر بين شخصين ١
المناقشة في القول بالوجوب الكفائي على كل من الولدين ٢
المناقشة في القول بالتفريق بين الصلاة والصوم ٣
المسألة ٢٢: يجوز إستئجار الولي للقضاء ٣
مناقشة السيد الزنجاني و الجواب عنها ٤
لا يكون المقام من مصاديق الفعل التسبيبي ٤

المناقشة في العبارة المنقولة من السيد الخوئي في حكم اشتباه الولد الأكبر بين شخصين

كان الكلام فيما لو اشتبه الولد الأكبر بين شخصين. وذكر صاحب العروة أنه كل منهما يجري البراءة عن وجوب قضاء فوائت الأب عليه لشكه في أنه هو الولد الأكبر. أكثر المحشين على «العروة» كالسيد الخوئي والسيد السيستاني قبلوا ذلك.

ونقلنا عن السيد الخوئي أن استصحاب عدم ولادة الأخ قبل هذا الأخ الذي يريد أن يجري الاستصحاب؛ هذان أخوان، زيد وعمر، زيد يقول: حتى لو كان استصحاب عدم ولادة عمر قبلي يثبت أني أنا الولد الأكبر - مع أنه لا يثبت ذلك لأنه أصل مثبت، يقول السيد الخوئي حتى لو كان يثبت ذلك - مع ذلك يعارضه استصحاب عدم ولادة زيد قبل عمر (قبل ذاك الأخ) الذي يثبت أن عمراً هو الولد الأكبر.

هكذا عبارة السيد الخوئي ولعل الخطأ من المقرر. عبارته هكذا: «استصحاب عدم تولد...» عدم ولادتي أنا، لا أدري هل أنا الولد الأكبر لأبي أو أخي عمر، فاستصحاب عدم ولادة عمر قبلي يريد أن يثبت أني أنا الولد الأكبر، ولكن يعارضه استصحاب عدم ولادتي قبل أخي الذي يثبت أن أخي هو الولد الأكبر. هذا التعبير فيه مسامحة. لو كان كل من الاستصحابين يثبت أن هذا ولد أكبر وذاك ولد أكبر، هذا لا بأس به، استصحاب منجز، مثل أن تستصحب أن هذا كان نجساً والآن نجس وتستصحب أن ذاك كان نجساً والآن نجس مع أنك تعلم بأن أحدهما طاهر.

كان ينبغي أن يقال (ولعله هو الذي قاله السيد الخوئي وهو الذي يتوقع منه) أن استصحاب عدم ولادة أخي قبلي لو كان يثبت أني أنا الولد الأكبر، فاستصحاب عدم ولادتي إلى زمان ولادة أخي ينفي أني ولد أكبر، لا أنه يثبت أن أخي ولد أكبر، ذاك ليس بمهم، المهم أنه ينفي أنني الولد الأكبر. استصحاب عدم ولادة أخي قبلي يثبت أني الولد الأكبر، يعارضه استصحاب عدم ولادتي إلى زمان ولادة أخي، وهذا الاستصحاب ينفي أنني الولد الأكبر، فيصير مناقضة في المؤدى. أحد الاستصحابين يقول هذا ولد أكبر والآخر يقول هذا ليس بولد أكبر.

المناقشة في القول بالوجوب الكفائي على كل من الولدين

جمع من المحشين على «العروة» علقوا على كلام صاحب العروة. مثلاً السيد الميلاني قال: «يجب على كل من الولدين كفايةً قضاء فوائت الأب». وهكذا المرحوم الشيخ زين الدين هكذا علق على «العروة». والسيد القمي (آقا حسين القمي المرحوم الذي كان السيد الخوئي من خاصته ومن أعضاء جلسة الاستفتاء للسيد القمي) هو قال: «لا يترك» هذا الاحتياط بأن يقضي أحدهما كفاية.

هؤلاء في بحث وجوب قضاء فوائت الأب على الولد الأكبر قالوا بأنه لا يختص على الولد الأكبر، بل من كان أولى الناس بميراث الميت. لكن نحن أيضاً قلنا بالاحتياط هناك. لكن إذا كان يوجد ولد أكبر، فهو أولى بالميراث. إذا لم يوجد ولد أكبر، لم يوجد للميت ولد، كان له أب، كان له أخ، هناك تكلمنا أنه هل يجب على الأب أو على الأخ للميت قضاء فوائت الميت بعنوان أنه «أولى الناس به» و«أفضل أهل بيته» و«أولى الناس بميراثه» عرفاً. لكن مع وجود الولد الأكبر، ينطبق هذا العنوان عليه. فإذا اشتبه الولد الأكبر بين شخصين، فما هو الموجب لوجوب القضاء على غيره؟ كل منهما يجري البراءة.

مثلاً، فرسٌ غالٍ، سألت بعض الذين يتاجرون ويبيعون الخيل، قالوا أحياناً بعض النوعيات ثمنها مليون دولار. في المسابقات العالمية يؤجرونها أو يصدرونها لدول الخليج. فرمى شخصان سهماً، وإنقتل الفرس بأحد السهمين. صاحب الفرس قال: «من الذي قتل فرسي الذي كان يساوي مليون دولار؟ أنت أم هذا؟». كل منهما يقول: «لا ندري، أنا رميت سهماً وهذا رمى سهماً، والسهمان متشابهان. فواحد السهمين وقع على الصخرة، وثانيهما وقع على ذاك الفرس». ماذا يصنعون؟ مقتضى الاستصحاب أن هذا ليس بقاتل وذاك أيضاً ليس بقاتل، فذاك صاحب الفرس يكون يفكر بروحه ولا يقدر أن يأخذ من هذين الشخصين أي شيء. وما يقال من أنه لا بد من القرعة أو لا بد من تطبيق قاعدة العدل والإنصاف فيؤخذ من كل منهما نصف ثمن الفرس، كل هذا لا دليل عليه بعد وضوح الحكم الظاهري. وإلا ففي قضية واجد المني في ثوب مشترك، أيضاً هل تقولون بأنه تجري القرعة؟ لا فرق بين ذاك المثال وهذا المثال.

هنا أيضاً كذلك. الولد الأكبر موجود، إذا لم يكن موجوداً نكون نبحث أنه هل ينتقل وجوب القضاء عن الميت إلى أقرب الناس إليه من أبيه أو أخ له. وأما مع وجود الولد الأكبر، لا تصل النوبة إلى غيره، والولد الأكبر مشتبه، كل منهما يجريان البراءة عن وجوب قضاء فوائت الأب.

المناقشة في القول بالتفريق بين الصلاة والصوم

المرحوم السيد تقي القمي علق على «العروة» فقال: «فرق بين الصلاة والصوم. في باب الصلاة يقضي عن الميت أولى الناس بميراثه، وهنا قد يقال بأنه ينطبق على كل منهما ذاك. في الصوم يجب القضاء على أكبر الأولياء كما ورد في مكاتبة الصفار».

هذا الكلام قابل للنقاش. الوارد في «صحيحة حفص بن البختري» أنه مات الرجل وعليه صوم أو صلاة، قال: «يقضي عنه أولى الناس بميراثه». صرّح في هذه الرواية الصحيحة باسم الصلاة والصوم معاً.

وأما «مكاتبة الصفار»، فالسائل سأل أن للميت وليين وعليه قضاء عشرة أيام من الصوم، هل يقضي هذا الولي خمسة أيام وذاك الولي خمسة أيام؟ في هذا الفرض، الإمام قال: «يقضي عن الميت أكبر ولييه عشرة أيام». المشروع شيء آخر، المشروع هو أن يقضي عن الميت كل مؤمن، هذا هو المشروع والمستحب. أما الواجب فهو أن يقضي عنه أكبر ولييه عشرة أيام ولائاً. (حملنا الولاء على الاستحباب). في هذا الفرض قال «أكبر ولييه» يعني اذا كان له ولدان فأكبر ولييه لأنه أولى الناس بالميراث. فلا يستفاد من هذه المكاتبة إلغاء عنوان «أولى الناس بالميراث» الذي هو موجود في صحيحة ابن أبي عمير عن حفص بن البختري.

المسألة ٢٢: يجوز إستئجار الولي للقضاء

نرجع إلى أبحاثنا في الصوم، المسألة الثانية والعشرون: «يجوز للولي أن يستأجر من يصوم عن الميت، وأن يأتي به مباشرة. وإذا استأجر ولم يأت به المؤجر يعني الأجير الذي أجّر نفسه، المؤجر بالنسبة إلى الأعيان هو المالك الذي يؤجر (أو يؤجّر) داره من المستأجر، وفي الأعمال المستأجر هو المطالب بالعمل والعامل هو المؤجر يؤجر نفسه (أو يؤجّر نفسه) وإذا استأجر ولم يأت به المؤجر (يعني الأجير) أو أتى به باطلاً، لم يسقط عن وليه».

وجهه واضح، لأن الواجب قضاء فوائت الأب على الولد الأكبر ما دام على الأب قضاء. فإذا تبرع شخص آخر أو أخذ مالاً وأتى بقضاء فوائت أب هذا الشخص، سقط التكليف عن هذا الشخص، لأنه بعد ذلك يقول: «ليس على أبي شيء من الصلاة والصوم». هذا واضح.

لكن الكلام في أن السيد الخوئي قال مطلباً أورد عليه السيد الزنجاني، وأنا أريد أن أدافع عن السيد الخوئي. قال السيد الخوئي: أصل تبرع الغير ثبت أنه مشروع، بالأدلة العامة ثبت أن قضاء الغير مشروع. مثل معتبرة أبي بصير: امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال، فأوصتني أن أقضي عنها. وروايات أخرى تدل على أن التبرع عن الميت بقضاء فوائته مشروع.

يقول السيد الخوئي: «فإذاً، بعد ما ثبت أن صوم الغير مشروع عن والد هذا الولد الأكبر، فإجارة الولد الأكبر ذاك الشخص على قضاء صوم أبيه تكون صحيحة». هكذا يقول، لاحظوا: «أخذاً بعموم الإجارة بعد كون متعلقها في المقام عملاً مشروعاً حسب الفرض. فإذا كان الاستئجار صحيحاً وأتى به الأجير

خارجاً، فقد سقط ما في ذمة الميت، وبتبعه سقط الوجوب عن الولي، لأن موضوعه رجل يموت وعليه صلاة أو صيام، وليس على هذا الميت صيام بعد» كلام كله متين. يقول السيد الخوئي: «بعد ما ثبت من الخارج أن صوم الغير عن والد هذا الشخص مشروع ومبرئ لذمة الميت، فإذا استأجره الولد الأكبر فأتى ذاك الأجير بقضاء الصوم عن الميت، فتبرأ ذمة الميت ويخرج هذا الولد الأكبر عن موضوع «صحيحة حفص» التي تقول: «رجل يموت وعليه صلاة أو صيام»، ليس على هذا الميت بعد ذلك صلاة أو صيام».

مناقشة السيد الزنجاني و الجواب عنها

قال السيد الزنجاني: دليل الإجارة لا يثبت إلا جواز الإجارة. يعني دليل الإجارة يثبت أن هذه الإجارة صحيحة، وأما أن هذا الولد الأكبر يجوز له القيام بهذه الإجارة تكليفاً؟ لعل الشارع طلب من الولد الأكبر أن يقوم بقضاء فوائت أبيه، وإن كان قيام غيره بقضاء فوائت أبيه بتبرع أو إجارة من الولد الأكبر صحيحاً. وذلك كما لو طلب الأب من ولده الأكبر أن يذهب ليصلي جماعة مكانه في المسجد، فذهب ولده الأصغر الذي هو عادل أيضاً وصلى جماعة، يقول الأب: «أنا طلبت منك يا بني، أنت ولدي الأكبر، أنا طلبت منك أن تذهب لتصلي جماعة للناس، وإن كانت صلاة جماعة أخيك أيضاً صحيحة».

أقول للسيد الزنجاني: قال السيد الخوئي ما هو الدليل على وجوب قضاء فوائت الأب على الولد الأكبر غير هذه الصحيحة التي موضوعها «رجل يموت وعليه صلاة»؟ فإذا بعد فترة لم يكن عليه صلاة لتبرع شخص آخر عن الميت أو لوفائه بالإجارة، يخرج الولد الأكبر عن هذا الموضوع. نعم، إذا كان مفاد الرواية «أن الرجل يموت وفي حال موته عليه صلاة أو صيام، فهنا يجب على الولد الأكبر القيام بقضاء فوائت الأب»، كان كلام السيد الزنجاني في محله. لكن هذا خلاف الظاهر. السائل قال: «الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام»، قال: «يقضي عنه أولى الناس بميراثه». الظاهر أنه يقضي عنه مادام هو ليس بريء الذمة، وإلا لو قام متبرع بقضاء فوائت ذلك الأب، فالرواية هل تشمل الولد الأكبر؟ لا.

لا يكون المقام من مصاديق الفعل التسبيبي

إن قلت: إذا استأجر الولد الأكبر شخصاً لقضاء فوائت الأب يكون قضاءً تسبيبياً من الولد الأكبر. مثلما لو أمر شخص بتطهير المسجد أو ببناء المسجد أو بذبح الهدي، الحاج مأمور بذبح الهدي، فإذا أمر الذابح (القصاب) بأن يذبح الهدي، يستند ذبح الهدي إلى ذاك الحاج من باب التسبيب، فيقال للحاج إنه ذبح هديه وإن كان ذاك بالتسبيب. فهنا أيضاً كذلك.

نقول: لا، الولد الأكبر إذا استأجر شخصاً آخر لقضاء فوائت أبيه فهو قضى فوائت أبيه لا يقال إن هذا الولد البار قضى فوائت أبيه، أبداً لا يستند إليه. يختلف عن مثال الذبح والحلق وبناء المسجد وما شابه ذلك. هناك توجد مناسبات عرفية تعمم إستناد الفعل إلى المكلف ولو كان بنحو التسبيب. أما لا يقال:

«قضيت عن والدك»، فيقول: «لا، أنا أبداً ما قضيت عن أبي، طلبت من شخص أن يصوم عن أبي وأنا أعطيته مالاً، أو أكرمني ولم يأخذ مني شيئاً». لا يقال إن هذا الولد الأكبر قضى فوائت أبيه، لا يستند إليه.

بل السيد السيستاني في مثال الذبح يقول: «لا يستند الذبح إلى الحاج». مثال الذبح مثال الطواف، أنت لو لم تتمكن من الطواف مثلاً، وطلبت من غيرك أن يطوف عنك، لا يقال أنت طفت، لا، أنت لم تطف. هذا نيابة وليس تسبيباً. النيابة لا تستند إلى المستنيب، لا يقال أنت طفت. هذا الخلاف موجود. في الذبح أيضاً يقول السيد السيستاني: «لا يقال أنت ذبحت بل ذبح عنك غيرك. حلق رأسك غيرك، أنت لم تحلق رأسك». ولأجل ذلك ضيّق على الناس السيد السيستاني في هذا المجال، قال: «إذا حلق رأسك محرم ولو نسياناً أو عن جهل قصوري، فتقصيرك أو حلقك باطل». مع ان السيد الخوئي قال: «ليس باطلاً لأنه حلق تسبيبي والمفروض أنه ليس بحرام لأنه صدر عن نسيان ولم يصد عن عمد». السيد السيستاني يقول أنا أيضاً أقول ليس بحرام تكليفي لأنه ناسي، حتى لو كان حراماً تكليفاً، جاهل قاصر، ويمكن تصحيح عمله باجتماع الأمر والنهي لكن لا اطلاق في دليل النيابة يشمل هذا الفرض.

وهذا الخلاف جار و سار. ورد في الاستفتاءات عن السيد الخوئي أنه يقول: «تركب عربة وتطلب من ذاك السائق أن يسوق هذه العربة وأنت ليس عندك عذر، بل تريد أن تستريح وهو يسوق، مع أنك تتمكن من السعي الاختياري». يقول السيد الخوئي حسب الاستفتاء إنه لا بأس به، لأن السعي يستند إليك، كما لو ركبت سيارة وساق بك السائق إلى طهران، تقول: «ذهبت إلى طهران». السيد السيستاني يقول: «لا يصح. إذا أنت لست معذوراً، كيف تركب عربة ويقودها ويسوقها غيرك؟ إلا إذا يستند إليك بأن كنت تتمكن من إيقاف العربة كلما شئت».

على أي حال، فإذاً الاستئجار عن الميت لقضاء فوائت الأب لا يوجب إستناد القضاء الصادر من الغير إلى الولد الأكبر، فلا فرق بينه وبين التبرع.

المسألة الثالثة والعشرون غداً إن شاء الله.

والحمد لله رب العالمين.